

خارج الفقہ

۱۷-۲-۱۴۰۳ قصاص الطرف ۲۰

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

في النفس

فيما دونها

القصاص

الموجب في قصاص ما دون النفس

- القسم الثاني في قصاص ما دون النفس
- مسألة ١ الموجب له هاهنا كالموجب في قتل النفس، و هو الجنايۃ العمدية مباشرة أو تسبباً حسب ما عرفت، فلو جنى بما يتلف العضو غالباً فهو عمد، قصد الإيتلاف به أو لا، و لو جنى بما لا يتلف به غالباً فهو عمد مع قصد الإيتلاف و لو رجاء.

يشترط في جواز الاقتصاص في ما دون

النفس ما يشترط في الاقتصاص في النفس

- مسألة ٢ يشترط في جواز الاقتصاص فيه ما يشترط في الاقتصاص في النفس من
- **التساوي** في الإسلام
- و الحرية
- و **انتفاء الأبوة**
- و **كون الجاني عاقلاً بالغاً**،
- فلا يقتص في الطرف لمن لا يقتص له في النفس.

لا يشترط التساوى فى الذكورة و الأنوثة

- مسألة ٣ لا يشترط التساوى فى الذكورة و الأنوثة فيقتص فيه للرجل من الرجل و من المرأة من غير أخذ الفضل، و يقتص للمرأة من المرأة و من الرجل لكن بعد رد التفاوت فيما بلغ الثلث كما مر.

يشترط في المقام زائدا على ما تقدم

- مسألة ٤ يشترط في المقام زائدا على ما تقدم التساوى في السلامة من الشلل و نحوه* على ما يجيء أو كون المقتص منه أخفض، و التساوى في الأصالة و الزيادة، و كذا في المحل على ما يأتي الكلام فيه، فلا تقطع اليد الصحيحة مثلا بالشلاء** و لو بذلها الجاني، و تقطع الشلاء بالصحيحة، نعم لو حكم أهل الخبرة بالسراية بل خيف منها يعدل إلى الدية.

* على الأحوط. (مهدى الهادوى الطهرانى)

** على الأحوط. (مهدى الهادوى الطهرانى)

المراد بالشلل

- مسألة ٥ المراد بالشلل هو يبس اليد بحيث تخرج عن الطاعة و لم تعمل عملها و لو بقى فيها حس و حركة غير اختيارية،
- و التشخيص موكول إلى **العرف** كسائر الموضوعات،
- و لو قطع يدا بعض أصابعها شلاء ففي قصاص اليد الصحيحة تردد*،
- و لا أثر للتفاوت بالبطش و نحوه، فيقطع اليد القوية بالضعيفة، و اليد السالمة باليد البرصاء و المجروحة.
- * الأحوط منع القصاص. (مهدى الهادوى الطهرانى)

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

• مسألة ٦ يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده، فتقطع اليمين باليمين و اليسار باليسار، و لو لم يكن له يمين و قطع اليمين قطعت يساره، و لو لم يكن له يد أصلاً قطعت رجله على رواية معمول بها، و لا بأس به، و هل تقدم الرجل اليمنى فى قطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى فى اليد اليسرى أو هما سواء؟ وجهان،*

• *الظاهر تقدمها

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

• و لو قطع اليسرى و لم يكن له اليسرى فالظاهر قطع اليمنى على إشكال***، و مع عدمهما قطع الرجل، و لو قطع الرجل من لا رجل له فهل يقطع يده بدل الرجل؟ فيه وجه لا يخلو من إشكال***، و التعدى إلى مطلق الأعضاء كالعين و الأذن و الحاجب و غيرها مشكل، و إن لا يخلو من وجه سيما اليسرى من كل باليمنى.

• *** بل بلا إشكال

• *** بل لا يخلو من قوة

لو قطع أيدي جماعة على التعاقب

- مسألة ٧ لو قطع أيدي جماعة على التعاقب قطعت يدها ورجلاه بالأول فالأول، و عليه للباقيين الدية، و لو قطع فاقد اليدين و الرجلين يد شخص أو رجله فعليه الدية.

يعتبر في الشجاج التساوى

- مسألة ٨ يعتبر في **الشجاج** التساوى بالمساحة طولا و عرضا، قالوا و لا يعتبر عمقا و نزولا، بل يعتبر حصول اسم الشجة، و فيه تأمل و إشكال و الوجه التساوى مع الإمكان، و لو زاد من غير عمد فعليه الأرش، و لو لم يمكن إلا بالنقص لا يبعد ثبوت الأرش في الزائد على تأمل، هذا في **الحارصة** و **الدامية** و **المتلاحمة**، و أما في **السمحاق** و **الموضحة** فالظاهر عدم اعتبار التساوى في العمق، فيقتص المهبول من السمين إلى تحقق **السمحاق** و **الموضحة**.

لا يثبت القصاص في ما في قصاصه تغرير
بنفس أو طرف

- مسألة ٩ لا يثبت القصاص فيما فيه تغرير بنفس أو طرف، و كذا فيما لا يمكن الاستيفاء بلا زيادة و نقيصة كالجائفة و المأمومة، و يثبت في كل جرح لا تغرير في أخذه بالنفس و بالطرف و كانت السلامة معه غالباً فيثبت في الحارصة و المتلاحمة و السمحاق و الموضحة، و لا يثبت في الهاشمة و لا المنقلة و لا لكسر شيء من العظام، و في رواية صحيحة إثبات القود في السن و الذراع إذا كسرا عمداً، و العامل بها قليل.

الاقتصاص قبل اندمال الجناية

- مسألة ١٠ هل يجوز الاقتصاص قبل اندمال الجناية؟ قيل: لا، لعدم الأمن من السراية الموجبة لدخول الطرف في النفس، والأشبهه الجواز و في رواية لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ، و في دلالتها نظر، و الأحوط الصبر سيما فيما لا يؤمن من السراية، فلو قطع عدة من أعضائه خطأ هل يجوز أخذ دياتها و لو كانت أضعاف دية النفس أو يقتصر على مقدار دية النفس حتى يتضح الحال فان اندملت أخذ الباقي و إلا فيكون له ما أخذ لدخول الطرف في النفس؟ الأقوى جواز الأخذ و وجوب العطاء نعم لو سرت الجراحات يجب إرجاع الزائد على النفس

كيفية الاقتصاص

- مسألة ١١ إذا أريد الاقتصاص **حلق الشعر عن المحل** إن كان يمنع عن سهولة الاستيفاء أو الاستيفاء بحدّه، و **ربط الجاني** على خشبة أو نحوها بحيث لا يتمكن من الاضطراب، ثم **يقاس بخيط** و نحوه و يعلم طرفاه في محل الاقتصاص، ثم **يشق** من إحدى العلامتين إلى الأخرى، و لو كان جرح الجاني ذا عرض يقاس العرض أيضاً، و إذا شق على الجاني الاستيفاء دفعةً يجوز الاستيفاء بدفعات، و هل يجوز ذلك حتى مع عدم رضا المجنى عليه؟ فيه تأمل.

زاد المقتص في جرحه

• مسألة ١٢ لو اضطرب الجاني فزاد المقتص في جرحه لذلك فلا شيء عليه، و لو زاد بلا اضطراب أو بلا استناد إلى ذلك فان كان عن عمد يقتص منه، و إلا فعليه الدية أو الأرش، و لو ادعى الجاني العمد و أنكره المباشر فالقول قوله، و لو ادعى المباشر الخطأ و أنكر الجاني قالوا: القول قول المباشر، و فيه تأمل*.

• * لا وجه لهذا التأمل لأن دعوى الخطأ من المباشر هو مثل انكاره للعمد فتأمل. (مهدى الهادوى الطهراني)

القصاص في شدة الحر و البرد

- مسألة ١٣ يؤخر القصاص في الطرف عن شدة الحر و البرد **وجوباً** إذا خيف من السراية، و **إرفاقاً** بالجاني في غير ذلك، و لو لم يرض في هذا الفرض المجنى عليه ففي جواز التأخير نظر.

آلة القصاص

• مسألة ١٤ لا يقتص إلا بحديدة* حادة غير مسمومة و لا كالة مناسبة لاقتصاص مثله، و لا يجوز تعذيبه أكثر مما عذبه، فلو قلع عينه بآلة كانت سهلة في القلع لا يجوز قلعها بآلة كانت أكثر تعديبا،

• * بآلة سواء كانت حديدة أم غيرها.

- و جاز القلع باليد إذا قلع الجاني بيده أو كان القلع بها أسهل، و الأولى للمجنى عليه مراعاة السهولة، و جاز له المماثلة، و لو تجاوز و اقتص بما هو موجب للتعذيب و كان أصعب مما فعل به فلولو الى تعزيره، و لا شيء عليه، و لو تجاوز بما يوجب القصاص اقتص منه، أو بما يوجب الأرش أو الدية أخذ منه.

لو كان الجرح يستوعب عضو الجانى

- مسألة ١٥ لو كان الجرح يستوعب عضو الجانى مع كونه أقل فى المجنى عليه لكبر رأسه مثلا كأن يكون رأس الجانى شبرا و رأس المجنى عليه شبرين و جنى عليه بشبر يقتص الشبر و إن استوعبه،

لو كان الجرح يستوعب عضو الجاني

- و إن زاد على العضو كأن جنى عليه في الفرض بشبرين لا يتجاوز عن عضو بعضو آخر، فلا يقتص من الرقبة أو الوجه، بل يقتص بقدر شبر في الفرض، و يؤخذ للباقي بنسبة المساحة إن كان للعضو مقدر و إلا فالحكومة،

لو كان الجرح يستوعب عضو الجاني

- وكذا لا يجوز تتميم الناقص بموضع آخر من العضو، و لو انعكس و كان عضو المجني عليه صغيرا فجنى عليه بمقدار شبر و هو مستوعب لرأسه مثلا لا يستوعب في القصاص رأس الجاني، بل يقتص بمقدار شبر و إن كان الشبر نصف مساحة رأسه.

لو أوضح جميع رأسه

- مسألة ١٦ لو أوضح جميع رأسه بأن سلخ الجلد و اللحم من جملة الرأس فللمجنى عليه ذلك مع مساواة رأسهما في المساحة، و له الخيار في الابتداء بأي جهة، و كذا لو كان رأس المجنى عليه أصغر، لكن له الغرامة في المقدار الزائد بالتقسيط على مساحة الموضحة، و لو كان أكبر يقتص من الجاني بمقدار مساحة جنايته، و لا يسلخ جميع رأسه، و لو شجّه فأوضح في بعضها فله دية موضحة، و لو أراد القصاص استوفى في الموضحة و الباقي.

كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال

• مسألة ١٧ فى الاقتصاص فى الأعضاء غير ما مر كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال كالعينين و الأذنين و الأنثيين و المنخرين و نحوها لا يقتص إحداهما بالأخرى، فلو فقئ عينه اليمنى لا يقتص عينه اليسرى، و كذا فى غيرهما*،

• * هذا إذا كان للجانى العين اليمنى و إلا فيجوز اقتصاص اليسرى لليمنى إذا لم يكن للجانى اليمنى و إن كان الأحوط ترك الإقتصاص.

كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال

• و كل ما يكون فيه الأعلى و الأسفل يراعى فى القصاص المحل، فلا يقتص الأسفل بالأعلى كالجفنين و الشفتين*.

• * هذا فيما إذا كان للجاني الأسفل واضح و إلا ففي عدم جواز اقتصاص الأسفل للأعلى إذا لم يكن للجاني الأعلى تأمل و إن كان الأحوط ترك الإقتصاص.

في الأذن قصاص

• مسألة ١٨ في الأذن قصاص يقتص اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى* و تستوى أذن الصغير و الكبير، و المثقوبة و الصحيحة إذا كان الثقب على المتعارف، و الصغيرة و الكبيرة، و الصماء و السامعة، و السمينه و الهزيلة،

• * هذا إذا كان للجاني اليمنى و إلا فيجوز اقتصاص اليسرى لليمنى إذا لم يكن للجاني اليمنى و إن كان الأحوط ترك الإقتصاص.

في الأذن قصاص

• و هل تؤخذ الصحيحة بالمخرومة و كذا الصحيحة بالمشقوبة على غير المتعارف بحيث تعد عيباً أو يقتص إلى حد الخرم و الثقب و الحكومة فيما بقي أو يقتص مع رد دية الخرم؟ وجوه لا يبعد الأخير*، و لو قطع بعضها جاز القصاص.

• * الأقوى هو الإقتصاص إلى حد الخرم و الثقب و الحكومة فيما بقي إلا أن لا يكون هذا الإقتصاص غير مقدور فيأخذ الدية فتأمل.

لو قطع أذنه فألصقها المجنى عليه

• مسألة ١٩ لو قطع أذنه فألصقها المجنى عليه و التصقت فالظاهر عدم سقوط القصاص، و لو اقتص من الجاني فألصق الجاني أذنه و التصقت ففي رواية قطعت ثانية* لبقاء الشين، و قيل يأمر الحاكم بالإبانه لحمله الميتة و النجس، و في الرواية ضعف**،

• * و الأحوط عدم جواز قطعه ثانية.

• ** ليس فيها ضعف من حيث السند و إن كان مفادها غريب فتأمل.

لو قطع أذنه فألصقها المجنى عليه

- و لو صارت بالإلصاق حية كسائر الأعضاء لم تكن ميتة، و يصح الصلاة معها، و ليس للحاكم و لا لغيره إبانيتها. بل لو أبانه شخص فعليه القصاص لو كان عن عمد و علم، و إلا فالدية،
- و لو قطع بعض الأذن و لم بينها فإن أمكنت المماثلة في القصاص ثبت و إلا فلا، و له القصاص و لو مع إلصاقها.

لو قطع أذنه فأزال سمعه

- مسألة ٢٠ لو قطع أذنه فأزال سمعه فهما جنايتان، و لو قطع أذنا مستحشفة شلاء ففي القصاص إشكال، بل لا يبعد ثبوت ثلث الدية.

- و يقال لأُذُنُ الإنسان إذا يَبَسَتْ فَتَقَبَّضَتْ: قد استَحَشَفَتْ، و كذلك ضَرَعُ الأُنْثَى إذا قَلَصَ و تَقَبَّضَ قد استَحَشَفَ (لسان العرب؛ ج ٩، ص: ٤٧)

لو قطع أذنا مستحشفة شلاء

- فان جنى عليهما فشلتا و استحشفتا، قال قوم فيهما الدية، و قال آخرون: فيهما حكومة، و عندنا فيهما ثلثا الدية.
- فإن قطعهما قاطع بعد الشلل فمن قال إذا شلتا فيهما الدية، قال إذا قطعنا بعد هذا ففيها حكومة، و من قال ففي شللهما حكومة، قال ففي قطعهما بعد الشلل الدية كما لو جنى على عضو فيها حكومة ثم قطعه قاطع، فعلى القاطع القود، و عندنا يجب على من قطعهما بعد الشلل ثلث الدية لا تمام الدية.

لو قطع أذنا مستحشفة شلاء

• و لو قطع أذنا مستحشفة - و هي التي لم يبق فيها حس و صارت شلاء - ففي القصاص إشكال ينشأ من أن اليد الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء، و من بقاء الجمال و المنفعة، لأنها تجمع الصوت و توصله إلى الدماغ، و ترد الهوام عن الدخول في ثقب الأذن بخلاف اليد الشلاء.

لو قطع أذنا مستحشفة شلاء

- (قوله) و لو قطع أذنا مستحشفة و هي التي لم يبق فيها حس و صارت شللا ففي القصاص إشكال من أن اليد الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء و من بقاء الجمال و المنفعة لأنها تجمع الصوت و توصله إلى الدماغ و ترد الهوام عن الدخول في ثقب الأذن بخلاف اليد الشلاء المنقول عدم القصاص كما في (حواشي الشهيد) و ظاهر ديات (المبسوط) الإجماع على أنه يجب على قاطعها ثلث الدية

لو قطع أذنا مستحشفة شلاء

- و في (الخلافا) الإجماع و **الأخبار** على أنها لو ضربها فاستحشفت كان عليه ثلثا ديتهما و ذلك يرشد إلى أنه لا قصاص و قد طفحت عبارات الأصحاب و غيرهم باستعمال الشلل في غير اليدين و الرجلين.

لو قطع أذنا مستحشفة شلاء

- و يؤيد عدم القصاص مضافاً إلى إلغاء الخصوصية من النص الوارد في اليد **كون ديتها** **الثالث**، مع أن دية الأذن الصحيحة النصف، فالاختلاف في مقدار الدية كاشف عن عدم المماثلة، و عليه فينتفى القصاص كما نفى عنه البعد في المتن.

فِي قَطْعِ أَيْدٍ أَوْ إِصْبَعِ الشَّلَاءِ ثَلَاثَ الدِّيَةِ

• «٣» ٢٨ بَابُ أَنْ فِي قَطْعِ أَيْدِ الشَّلَاءِ ثَلَاثَ الدِّيَةِ وَكَذًا
فِي إِصْبَعِ الشَّلَاءِ وَ أَنَّهُ يَسْتَرْقُ الْعَبْدَ الْجَانِيَّ أَوْ يَسْتَرْقُ
مِنْهُ بِقَدْرِ الْجَنَايَةِ أَوْ يَأْخُذُ الدِّيَةَ مِنْ مَوْلَاهُ

فِي قَطْعِ الْيَدِ أَوِ الْإِصْبَعِ الشَّلَاءِ ثُلُثُ الدِّيَةِ

• ٣٥٧١٦ - ١ - «٤» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ
الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ
خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ **شَلَاءً**
قَالَ عَلَيْهِ **ثُلُثُ الدِّيَةِ**.

• مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «٥».

فِي قَطْعِ الْيَدِ أَوْ الْإِصْبَعِ الشَّلَاءِ ثَلَاثَ الدِّيَةِ

• ٣٥٧١٧ - ٢ - «٦» وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ عَبْدِ قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ حَرًّا - وَ لَهُ ثَلَاثُ أَصَابِعٍ مِنْ يَدِهِ شَلَلٌ - فَقَالَ وَ مَا قِيمَةُ الْعَبْدِ - قُلْتُ اجْعَلْهَا مَا شِئْتَ -

فِي قَطْعِ أَيْدٍ أَوْ إِصْبَعِ الشَّلَاءِ ثُلُثَ الدِّيَةِ

- قَالَ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ - وَالثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ - رَدَّ الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ - مَا فَضَلَ مِنَ الْقِيمَةِ - وَأَخَذَ الْعَبْدَ - وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيمَةَ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ - وَ الثَّلَاثِ أَصَابِعِ الشَّلَلِ -

فِي قَطْعِ أَيْدٍ أَوْ إِصْبَعِ الشَّلَاءِ ثُلُثَ الدِّيَةِ

• قُلْتُ وَ كَمْ قِيَمَةُ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ مَعَ الْكَفِّ - وَ الثَّلَاثِ
 الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ قَالَ - قِيَمَةُ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ مَعَ الْكَفِّ
 أَلْفَا دِرْهَمٍ وَ قِيَمَةُ الثَّلَاثِ أَصَابِعِ الشَّلَلِ مَعَ الْكَفِّ
 أَلْفُ دِرْهَمٍ لِأَنَّهَا عَلَى **الثُّلُثِ** مِنْ دِيَةِ الصَّحَّاحِ قَالَ وَ
 إِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ - أَقَلُّ مِنْ دِيَةِ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ - وَ
 الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ - دَفَعَ الْعَبْدَ إِلَى الَّذِي قَطَعَتْ يَدَهُ - أَوْ
 يَفْتَدِيهِ مَوْلَاهُ وَ يَأْخُذُ الْعَبْدَ.

فِي قَطْعِ الْيَدِ أَوِ الْإِصْبَعِ الشَّلَاءِ ثُلُثَ الدِّيَةِ

- (١) - تقدم في الحديث ١١ من الباب ١ من هذه الأبواب.
- (٢) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

فِي قَطْعِ الْيَدِ أَوِ الْإِصْبَعِ الشَّلَاءِ ثُلُثَ الدِّيَةِ

• (٣) - الباب ٢٨ فيه ٣ أحاديث

• (٤) - التهذيب ١٠ - ٢٧٠ - ١٠٦٤.

• (٥) - الكافي ٧ - ٣١٨ - ٤، و لم يرد اسم الامام (عليه السلام).

• (٦) - الكافي ٧ - ٣٠٦ - ١٤.

فِي قَطْعِ الْيَدِ أَوِ الْإِصْبَعِ الشَّلَاءِ ثُلُثَ الدِّيَةِ

• مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

«١».

فِي قَطْعِ الْيَدِ أَوِ الْإِصْبَعِ الشَّلَاءِ ثُلُثَ الدِّيَةِ

- ٣٥٧١٨ - ٣ - «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ يُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ: يَلْزَمُ مَوْلَى الْعَبْدِ قِصَاصُ جِرَاحَةِ عَبْدِهِ - مِنْ قِيَمَةِ دَيْتِهِ عَلَيَّ حِسَابَ ذَلِكَ - يَصِيرُ أَرْشُ الْجِرَاحَةِ - وَ إِذَا جَرَحَ الْحُرَّ الْعَبْدَ - فَقِيَمَةُ جِرَاحَتِهِ مِنْ حِسَابِ قِيَمَتِهِ.
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ بَعْضِ الْمَقْصُودِ «٣» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٤».

فِي قَطْعِ الْيَدِ أَوِ الْإِصْبَعِ الشَّلَاءِ ثُلُثَ الدِّيَةِ

• (١) - التهذيب ١٠ - ١٩٦ - ٧٧٧.

• (٢) - التهذيب ١٠ - ١٩٦ - ٧٧٨.

• (٣) - تقدم في الباب ٣، و في الحديث ٢ من الباب ٤،
و في الباب ٧ من أبواب قصاص الطرف، و في الحديث
١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

• (٤) - يأتي ما يدل عليه بعمومه في الحديث ٢ من
الباب ٣١، و في الحديث ١ من الباب ٣٩ من هذه
الأبواب.

فِي قَطْعِ الْيَدِ أَوِ الْإِصْبَعِ الشَّلَاءِ ثُلُثَ الدِّيَةِ

• ۳۴۷۲۶ - ۲ - «۷» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ
قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ وَ يَدُهُ
الْيَسْرَى شَلَاءً لَمْ تَقْطَعْ يَمِينَهُ وَ لَا رِجْلَهُ وَ إِنْ كَانَ
أَشْلً ثَمَّ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ قَصَّ مِنْهُ يَعْنِي لَمْ يَقْطَعْ فِي
السَّرْقَةِ وَ لَكِنْ يَقْطَعُ فِي الْقَصَاصِ.

• (۷) - التَّهْذِيبُ ۱۰ - ۱۰۸ - ۴۲۰، وَ الْإِسْتَبْرَارُ ۴ - ۲۴۲ - ۹۱۶.